

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٢ لسنة ١٩٥٨

بصرف أمين عام وزارة الزراعة في الإقليم السوري من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١/١٩٤٥ المطبق في الإقليم السوري وتعدلاته ولاسيما المادة ٨٥ منه ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ المتضمن ادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

قرر :

مادة ١ - يسرح السيد / أمين نظيف الأمين العام لوزارة الزراعة في الإقليم السوري من الخدمة وتصفى حقوقه وفقا للاحكام النافذة .

مادة ٢ - يعهد الى السيد / جميل معلا بوكالة الأمانة العامة لوزارة الزراعة في الإقليم السوري .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويبلغ من يلزم لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٨ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون المدني ؛

قرر :

مادة ١ - تخصص مباني قصر مجد على بشبرا والحديقة الملحقة بكلية الزراعة بجامعة عين شمس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرر

مادة ١ - نقل كل من القاضين السيدين :

على عمشه القاضي الاستئناف بجماة من المرتبة الثانية والدرجة الثالثة بمرتبه ودرجته قاضيا في محكمة الاستئناف بدير الزور مكان السيد / حسين الأسود .

حسين الأسود القاضي في محكمة الاستئناف بدير الزور من المرتبة الثالثة والدرجة الثالثة قاضيا في محكمة الاستئناف بجماة مكان السيد / على عمشه .

مادة ٢ - على وزير العدل في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ، وبعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٥٨

بشأن تعيين الدكتور محمد كامل حياض عضوا عاما في المجمع العلمي العربي بدمشق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لعام ١٩٥٨ ؛

وعلى الموسوم رقم ٩٠ تاريخ ٣٠/٦/١٩٤٧ ؛

وعلى الموسوم رقم ٢٣٥٠ تاريخ ١/١١/١٩٤٨ ؛

وعلى الجلسة التي عقدها المجمع العلمي العربي في ٢١/٣/١٩٥٨ ؛

وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم ؛

قرر :

مادة ١ - يعين الدكتور محمد كامل حياض عضوا عاما في المجمع العلمي العربي بدمشق .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار وبعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر